

مؤتمر العمل الدولي

Convention 52

الاتفاقية ٥٢

اتفاقية بشأن الاجازات السنوية مدفوعة الأجر ^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف
حيث عقد دورته العشرين في ٤ حزيران/يونيه عام ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاجازات السنوية
مدفوعة الأجر ، وهو موضوع البند الثاني من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وثلاثين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الاجازات مدفوعة
الأجر ، ١٩٣٦ :

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع المستخدمين في المشاريع
أو المنشآت التالية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ .

(أ) المنشآت التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تعديلها ، أو تنظيفها ، أو إصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو إعدادها للبيع ، أو تفتيتها ، أو تدميرها ، أو المنشآت التي يتم فيها تحويل المواد ، بما فيها المنشآت العاملة في مجال بناء السفن أو توليد أو تحويل أو نقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من أى نوع ،

(ب) المنشآت العاملة كلياً أو أساساً في بناء ، أو تعمیر ، أو صيانة ، أو إصلاح ، أو تعديل ، أو هدم ، أى من الأشغال التالية :

- المباني ،
- السكك الحديدية ،
- خطوط الترام ،
- المطارات ،
- الموانئ ،
- أرصعة الموانئ ،
- أحواض السفن ،
- أشغال الحماية من الفيضانات وتآكل الشواطئ ،
- القنوات ،
- الانشاءات المخصصة للملاحة الداخلية أو البحرية أو الجوية ،
- الطرق ،
- الأنفاق ،
- الجسور ،
- القناطر ،
- المجارى ،
- المصارف ،
- الآبار ،
- شبكات الري أو الصرف ،
- شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ،
- شبكات توليد أو توزيع الكهرباء أو الغاز ،
- أنابيب النفط ،
- شبكات المياه ،

وكذلك المنشآت التي تقوم بأعمال مماثلة ، أو بتجهيز مثل هذه الأشغال والانشاءات وبناء أساساتها ،

(ج) المنشآت العاملة في مجال نقل الركاب أو البضائع بطريق البر ، أو السكك الحديدية ، أو الممرات المائية الداخلية ، أو بطريق الجو ، بما على ذلك مناولة البضائع على أرصفة الموانئ والأحواض والمرافئ والمخازن والمطارات ،

(د) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى الخاصة باستخراج المعادن من باطن الأرض ،

(هـ) المنشآت التجارية ، بما فيها أقسام البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

(و) المنشآت والأقسام الإدارية التي يقوم فيها المستخدمون بأعمال مكتبية أساسا ،

(ز) المؤسسات الصحفية ،

(ح) منشآت علاج ورعاية المرضى والعجزة والمعوزين والمتخلفين عقليا ،

(ط) الفنادق والمطاعم والنزل والأندية والمقاهي وغيرها من محلات تقديم المربطبات ،

(ي) المسارح ودور اللهو العامة ،

(ك) المنشآت ذات الطابع التجارى والصناعي المختلط ، التي لا تدخل كلية ضمن أى من الفئات السابقة .

٢- - تعيين السلطة المختصة في كل بلد ، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل والعمال المعنيين ان وجدت ، الحد الفاصل بين المشاريع والمنشآت المحددة في الفقرة السابقة وتلك التي لا تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز للسلطة المختصة في كل بلد أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) الأشخاص المستخدمين في المشاريع أو المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل ،

(ب) الأشخاص المستخدمين في الإدارات العامة الذين تمنحهم شروط عملهم الحق في اجازة سنوية مدفوعة الأجر لا يقل طولها عن الاجازة التي تقررها الاتفاقية .

المادة ٢

١ - لكل شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقية وقضى سنة من الخدمة المتصلة ، الحق في اجازة سنوية مدفوعة الأجر من ستة أيام عمل على الأقل .

٢ - للأشخاص الذين يقل سنهم عن السادسة عشرة ، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ، وقضوا سنة من الخدمة المتصلة ، الحق في اجازة سنوية مدفوعة الأجر من اثني عشر يوم عمل على الأقل .

٣ - لا تدرج الفترات التالية في الاجازة السنوية مدفوعة الأجر :

(أ) العطلات الرسمية والقانونية ،

(ب) الانقطاع عن العمل بسبب المرض .

٤ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح في ظروف استثنائية ، بتقسيم أى جزء من الاجازة السنوية مدفوعة الأجر يتجاوز المدة الدنيا التي تقررها هذه المادة .

٥ - يزداد طول الاجازة السنوية مدفوعة الأجر بازدياد مدة الخدمة ، وفقا لشروط تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٣

يتلقى كل شخص يقوم بإجازة بمقتضى المادة ٢ من هذه الاتفاقية عن الفترة الكاملة للإجازة ، اما :

(أ) أجره المعتاد ، محسوبا بطريقة تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، بما في ذلك المقابل النقدي لأجره العيني ، ان وجد مثل هذا الأجر ،

(ب) أو الأجر المحدد بالاتفاقات الجماعية .

المادة ٤

يعتبر باطلا أى اتفاق للتخلي عن الحق في الإجازة السنوية مدفوعة الأجر أو التنازل عنها .

المادة ٥

يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على امكان حرمان الشخص الذى يؤدي عملا بأجر أثناء اجازته السنوية من حقه في تقاضى أجر عن مدة هذه الاجازة .

المادة ٦

يتقاضى كل شخص يفصل من عمله لسبب يرجع الى صاحب العمل قبل أن يأخذ الإجازة المستحقة له ، الأجر الذى تنمى عليه المادة ٣ عن كل يوم إجازة تحقق له بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٧

تسهيلا لانتفاذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية ، يلزم كل صاحب عمل
بامساك سجل بشكل تعتمده السلطة المختصة ، ويرد فيه ما يلي :

(أ) تاريخ بدء الخدمة لكل شخص من المستخدمين لديه ، وطول الاجازة
السوية مدفوعة الأجر التي تحقق له ،

(ب) تاريخ قيام أي شخص باجازة سوية ،

(ج) الأجر الذي يتلقاه كل شخص عن مدة اجازته السوية مدفوعة الأجر .

المادة ٨

تضع كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية نظاما للعقوبات لضمان
تطبيق أحكامها .

المادة ٩

لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية على أي قانون أو قرار تحكيم أو
عرف أو اتفاق بين أصحاب العمل والعمال يكفل شروطا أفضل من الشروط
الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام
لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١١

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٢

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية على هذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك . كما يخطرهما بتسجيل التصديقات التي قد ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ١٣

- ١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة بمستند ترسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٥

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونياً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٦

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .